

بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض
 الورثة غائب او غصب بعض الشركة غاصب
 يؤخذ جميع الدين من نصيب الموقوف بالاجماع ولو ثبت
 الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضها او غصب
 بعض الشركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب
 العارث **فصل في الميراث** وفي فتاوى
 رشيد الدين اذا اقر داره وسلم فغصبه او غصبه
 المستأجر فدعوى المالك على الغاصب بالبيع الموقوف
 او الغاصب اذا كان موقرا بالوديعة او الفسقة لا يتسبب
 خصما لو ارث الموقوف او الموصوب فيه **فصل في الميراث**
 والفرع لا يتسبب خصما للفرع سواء قبض الفرع
 الا اذا شفا او لم يقبض والموقوف لا يتسبب خصما
 للفرع ايضا والموقوف او الغاصب والمدينون لا يكون
 خصما للموصي له اذا كان الذي في يد المالك موقرا
 بالمال للبيت فلتخصم في ذلك وارثه او وصيه لا غير
فصل في الميراث ولو ادعى رجل على آخر الفدية
 واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعى
 اقربا يستفيد بهذا المال مني واقام البينة لا يسمع
 لان هذا طريق الابعاد لما في قوله لا يكون يقضى

كما ان الدين من اموال الميراث
 الميراث
 الميراث
 الميراث
 الميراث

باشلا

باشلا **فصل في الميراث** اذا ادعت امة تزوجت في حرة
 كذا وتدعى الميراث في شركته فبرهن ورثته ان مورثا
 مات في صفة تلك السنة لا يقبل لانهم يشبهون الموت
 والموت لا يدخل تحت الحكم ويشبه النكاح ولو ادعى
 في شركته **جامع الفصولين** في يد رجل مال الميت
 فادعى به بائنا على الميت قبل يسمع ببيئته على ان يبرهن
 المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويشبه ببيئته
 فظمان في اوقات الدين عاين بعد مال الميت
 اختلاف المشايخ **جامع الفصولين** ادعى عليه ضيف
 انما ملكه واقام ببيئته فقال ذوا اليد ان المدعى
 اقر قبلا ذلك في هذه الضيقة كانت ملكا فلما
 دفعوا اليه الا انهم اجتمعوا على ان يسمع ادعى
 عليه ضيفه انما ملكه واقام ببيئته وقضى القاضي
 وسلمه اليه ثم اقام المدعى عليه ببيئته ان المدعى اقر
 قبلا هذه الدعوى انما ملك فلان وفريدي غير مجزئة
 جامكين في حدود دفع **قنية** او الزيادة ادعى عليه
 شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه مني فندفع
 كما لو برهن ذوا اليد على اقرار خارج بان ملكه **باب**
 قولهم دعوى للمكاتب على الاقرار لا يدخل تحت الاختصاص

فصل في الميراث

الفرع على الاستلام لا يكون
 اقرار للمدعى ولكن المدعى
 ان يقره والبيع دعوى المدعى
 بالاجماع
 عليه بعد